

فالتدبير لا يفرس لما روي ببلاد من العرب ان النبي عليه السلام  
لم يكن هناك ثم ذكره بنماضيبة اشاره الى ان التدبير لا يرتفع مع  
لانما ذكر في ولا يفرس مع كالمعراج الابد ولا يرتفع ام اب  
عن لا يرتفع وكما جده في امها لا يفرس من جهة واحدة كانت الفريز او الكلا  
ولنارة واذ لم يكن الميت عصبه ولان وسمه ورثه ذوو امر جده وهو في علم  
العصبه لعونه تعال والابو الارحام بعضهم اولى ببعض ابيهم من بعض اجدانهم  
تولدت في الموارث وقال عليه السلام وارث عن لا يفرس له وفي رواية الخال وارث  
من لا وارث له يرثه ويعقل عنه وذكورت النبي عليه السلام ثابت الجراح  
منه وقال يرد الفاضل الميت المال وبه الحد كما له واقف في مائة روي انه عليه  
سئل عن ميراث العم والخال فقال يرث ميراث ميراث ميراث ميراث ميراث ميراث  
الان هذا يحتل ان لا ميراث لها مع صاحب فرض او عصبه وفي رواية الخال لا يرث  
عمه وفي عشرة ولد الميت وولد الميت لا يرث العم والخال الميت  
وابو الام والعم من الام والعم وولد الاخ من الام ومن ادى هم لان العكس  
رجح وقراءه واولاد من كان من ولد الام الميت من ولد الابوين او احد من  
بنات الاخوة وولد الاخوات من ولد ابوي ابويه او احد من ولد الابوين او احد من  
والعمات لان المعبر هو القرب فكان الاقرب فالاقرب اول من يرث من اقربا  
فإذا استوي ولدان في درجة فالاول من ادى ميراثه لان المعبر بالاقرب  
ولم يفرس ميراثه **قال** ذلك من بيت بيت وبيت بيتان قال الله  
للحيزه ما ذكرنا وافرهم اولى من بعدهم لما مر ان المعبر هو القرب واول  
اول من ولد الاخ والاخت اعتنا انما بعصبات وقال اولاد الميت  
اقرب والجدان لادم اهل من الخال والخال والعم بالاقرب والعم  
عن منهم ذوى الشمام اذ لم يكن عصبه سواء لما مر  
الموالاة برت وعقدت في لا يرتفع وقدمه في

ابا حود

فالتدبير لا يفرس لما مر ان النبي عليه السلام  
لم يكن هناك ثم ذكره بنماضيبة اشاره الى ان التدبير لا يرتفع مع  
لانما ذكر في ولا يفرس مع كالمعراج الابد ولا يرتفع ام اب  
عن لا يرتفع وكما جده في امها لا يفرس من جهة واحدة كانت الفريز او الكلا  
ولنارة واذ لم يكن الميت عصبه ولان وسمه ورثه ذوو امر جده وهو في علم  
العصبه لعونه تعال والابو الارحام بعضهم اولى ببعض ابيهم من بعض اجدانهم  
تولدت في الموارث وقال عليه السلام وارث عن لا يفرس له وفي رواية الخال وارث  
من لا وارث له يرثه ويعقل عنه وذكورت النبي عليه السلام ثابت الجراح  
منه وقال يرد الفاضل الميت المال وبه الحد كما له واقف في مائة روي انه عليه  
سئل عن ميراث العم والخال فقال يرث ميراث ميراث ميراث ميراث ميراث ميراث  
الان هذا يحتل ان لا ميراث لها مع صاحب فرض او عصبه وفي رواية الخال لا يرث  
عمه وفي عشرة ولد الميت وولد الميت لا يرث العم والخال الميت  
وابو الام والعم من الام والعم وولد الاخ من الام ومن ادى هم لان العكس  
رجح وقراءه واولاد من كان من ولد الام الميت من ولد الابوين او احد من  
بنات الاخوة وولد الاخوات من ولد ابوي ابويه او احد من ولد الابوين او احد من  
والعمات لان المعبر هو القرب فكان الاقرب فالاقرب اول من يرث من اقربا  
فإذا استوي ولدان في درجة فالاول من ادى ميراثه لان المعبر بالاقرب  
ولم يفرس ميراثه **قال** ذلك من بيت بيت وبيت بيتان قال الله  
للحيزه ما ذكرنا وافرهم اولى من بعدهم لما مر ان المعبر هو القرب واول  
اول من ولد الاخ والاخت اعتنا انما بعصبات وقال اولاد الميت  
اقرب والجدان لادم اهل من الخال والخال والعم بالاقرب والعم  
عن منهم ذوى الشمام اذ لم يكن عصبه سواء لما مر  
الموالاة برت وعقدت في لا يرتفع وقدمه في

بلغ

Copyright © King Saud University